وحرّمها على أهل بيته خاصة دون أُمّته، فضرب لهـم مـع رسـول الله صـلّى الله عليـه وسلّم سهماً عوضاً ممّا حرّم عليهم (١).

وقد روى البخاري في الصحيح من حديث أسماء: إنّ النبي صـلّى الله عليــه وآلــه وسلّم أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير (٢).

وقال ابن حزم الأندلسي وغيره: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم غير انه لم يكن يعطي قُربى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ما كان النبي صلى الله عليه وسلّم ما كان النبي صلى الله عليه وسلّم يعطيهم، وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمان بعده. ثم قال ابن حزم: فهذا إسناد في غاية الصحة (٣).

وأخرج الطبري بسنده عن مجاهد أنّه قال: كان آل محمـد صـلّى الله عليـه وآلـه وسلم لا تحلّ لهم الصدقة، فجعل لهم الخمس (٤).


وروى الشيخ الصدوق بسنده عن عيسى بن عبد الله العلوي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر، عن أبيه محمد بن علي عليهم السلام قال : إن الله الذي لا إله إلا هو لل حريّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال (٥).

ولذا حرص أكثر الشيعة الإمامية الالتزام بهذه الفريضة إيماناً بالله سبحانه وتعالى وتلبية لما أمرهم بقوله : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِيهِ لَا أَمْرهم وَالْمُسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وما أنزلنا ...﴾(٦).

وظاهر هذه الآية الكريمة أنها نزلت في غنائم الحرب خاصة دون سواها، لكن الأحاديث والآثار النبوية الشريفة دلّت على أنّ المراد من الغنائم جميع الأصناف التي تنظم تحت هذه الكلمة. وقد أفرد جُلّ الفقهاء والمُحدّثين على اختلاف مذاهبهم باباً خاصاً تضمّن أحكام الخمس في مؤلفاتهم الفقهيّة والحديثيّة وإن لم يلتزم البعض من المسلمين في الوقت الحاضر بهذه الفريضة.

وقد حاول ويحاول أعداء الإسلام في محاولة فاشلة إبطال مشروعية فريضة





بسم الله الرحمن الرحيم

الخمس فريضة ماليّة، جُعِلت خالصة لنبيّه صلّى الله عليه وآله وذريت بدلاً من الزكاة ، إكراماً وتطهيراً لهم من أكل الصدقات .

كما هي من أهم الموارد المالية التي يمكن أن يستعين بها ولي الأمر في كفالة الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل من أهل بيت الرسول صلّى الله عليه وآله دون غيرهم، حيث أمر الله تعالى عباده أن يُعطوها لهم، وقد ظن البعض ومن دون تحقيق أن هذه الفريضة من مفتعلات الشيعة الإمامية، جهلاً منهم بـأن المـسلمين قد أجمعوا على مـشروعية الخمس، وإن اختلفوا في فروع ما يجب فيه، وكيفية صرفه.

فمن ذلك ما رواه السيوطي حيث قال: أخرج ابن المنذر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: إنّ الله حرم الصدقة على رسوله صلّى الله عليه وسلّم، فعوضه سهماً من الخمس عوضاً ممّا حرم عليه،

الحوزة العلمية بقم المقدس

^{* –} هذه البحوث الفقهية وفقاً للمذاهب الإسلامية يقوم بتحريرها فضيلة الشيخ محمد مهدي نجف من علماء

۸7

قال البخاري : وقال مالك وابن ادريس : الركاز دفن الجاهلية ، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز (١٢)، وقد قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: (في المعدن جُبارٌ، وفي الركاز الخمس) (١٣).

وحديث (في الركاز الخمس) رواه عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك وغيرهم (١٤٠).

وروى البخاري بسنده عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله إنّا هذا الحي من ربيعة، وقد حالت بيننا وبينك كفّار مضر، فلسنا نخلص إليك إلاّ في شهر حرام، فمرنا بأشياء نأخذ بها، وندعو إليها من وراءنا. قال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلاّ الله، وعقد واحدة وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم. وأنهاكم عن: الدباء، والنقير، والحنتم، والمزفّت (١٥٠).

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: مرحباً بالقوم غير خزايا ولا الندامي، فقالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وإنّا لا نصل إليك إلاّ في أشهر الحرم، حدثنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة، وندعو به من وراءنا. قال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، هل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إلىه إلاّ الله وإقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغانم الخُمس. وأنهاكم عن أربع: ما انتبذ في الدباء، والنقير، والحنتم، والمزفت (١٦).

وروى البيهقي بسنده عن صهيب بن سنان قال: لما فتح رسول الله صلّى الله عليه وسلم بني النضير أنزل الله عزّوجل عليه: ﴿وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ ﴾ (١٧) وكانت للنبي صلّى الله عليه وآله وسلم خاصة ... الحديث (١٨).

الخمس من خلال طرح الشبهات الواهية، والاعتماد على بعض الأخبار والأحاديث الضعيفة، وتحريض عوام الشيعة الإماميّة في الكفّ عن دفع الخمس إلى من يثقون به ويأتمنوه على دينهم من الفقهاء والمجتهدين، ظنّاً منهم بأنّ هذه المحاولات اليائسة والفاشلة سوف تُبعد الأمّة عن فقهائها الأعاظم رحم الله من مضى منهم وحفظ من بقي، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللّهِ بِأَفْواَهِهِمْ وَيَأْبَى اللّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ ولَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) (٧).

وسيتضح للقارئ الكريم من خلال هذا البحث المتواضع مشروعية الخمس عند فقهاء المسلمين، ووجوبه في الشريعة الإسلامية، والله الموفق والمعين.

الخمس في الكتاب:

قال الله عزّوجل: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِدِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وما أنزلنا ...﴾ (^).

وقال عز من قائل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّوْمِنِينَ﴾ (٩).

وقال تعالى : ﴿وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رَكَابٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِنْزِي اللَّيلِ ﴾ (١٠٠).

وقوله تعالى : ﴿وآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ والمسكين وابن السبيل...﴾ (١١٠).

وربما ينقدح في ذهن بعض من انخرط في سلك أهل العلم أن الآية الأُولى تدل على وجوب الخُمس فقط دون ما تلاها، لظهور كلمة الخمس فيها، جهلاً منه بأن مفاد الآيات المذكورة الأُخرى تدل على الخُمس أيضاً، لأن إعطاء حق ذوي القربى يتوقف على أن يكون من الصدقات أو الخُمس، ولأن الله سبحانه وتعالى حرم على رسوله وذوي قُرباه الصدقات، ومنَحَهُم الخُمس إكراماً لهم وإعزازاً لشأنهم، دل ذلك على أن المراد هو الخمس.

وجاء عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم في الدعاء عند إعطاء الزكاة: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً (٢٢).

وعنه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم : غنيمة مجالس الذكر الجنة "(٢٣).

وعنه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في وصف الصوم : " هو غُنم المؤمن "(٢٤).

وقال الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام في خطبة لـه : ألا وإنَّ شـرائع الـدين واحدة، وسبله قاصدة، من أخذ بها لحق وغَنُم (٢٥).

وقوله عليه السلام: يرى الغُنمَ مغرماً، والغُرمَ مغنماً (٢٦).

وقوله عليه السلام: إغتَنَمَ من استقرضك في حال غناك (٢٧).

وقوله عليه السلام: إنَّ الله سبحانه جعل الطاعـة غنيمـة الأكيـاس عنـد تفـريط العجز ة^(٢٨).

وفي الحديث : الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه (٢٩).

وفي حديث آخر: الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة "". إلى كثير ممّا لا يمكن حصره واستقصاؤه .

وعليه فالغُنم في اللغة : هو مطلق الحصول على الشيء . وأمَّا قيد "بلا مشقة " الذي أضافه البعض فهو يخالف موارد الاستعمال السابقة وغيرها.

أمَّا قول الله عزَّوجل : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّـهِ خُمُـسَهُ وَلِلرَّسُـول وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّييلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وما أنزلنا ...﴾ (١٦١) قد أطلقت على كلّ ما يُغنم ، ومن جملته ما يحصل في الحرب بعد مشقة .

وأمّا ما ذكره البعض من أن هذه الكلمة كانت في الأصل لمطلق الغنيمة، ثم اختصت بغنائم الحرب فلا يصح أيضاً، لأنّنا نجد أنّ استعمالات هذه الكلمة في الحديث الشريف لا تختص في ذلك ، بل هي في غيره أكثر، وعليه أدل . ومع فـرض الـشك فلابُـدّ مـن الحمل على المعنى اللغوي.

إذن فالآية الشريفة تدلُّ على وجوب الخمس في مطلق ما يحصل عليـ الإنـسان،

ولا أريد أن أثقل على القارئ الكريم بذكر الأحاديث والآثار النبوية الصحيحة، وأقوال الأئمة عليهم السلام، وفتاوي المجتهدين الذين يُعتدّ بهم، ويُعوّل على كلامهم، والتي تدلُّ على مشروعية الخمس عند فقهاء المسلمين، لكن وقبل أن ندخل في الحديث عن الخمس، يحسن بنا أن نطِّلع على معانى بعض مفردات ما تقدّم من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وهي:

الغنيمة ، الأنفال ، الفيء ، الركاز ، وما المقصود من ذي القربي عند أهل اللغة والفقهاء، وما يستفاد من إطلاقها أو تقييدها.

معنى الغنيمة:

اختلف علماء اللغة والفقهاء في معنى الغنيمة على أقوال:

قال اللغويون : الغُنم : الفوز بالـشيء من دون مـشقة . وغَـنَمَ الـشيء، فـاز بـه . والاغتنام : انتهاز الفرصة . وغَنَّم الشيء غُنماً : فاز به بلا مشقة. وناله بلا بدل .

وعند الراغب الاصبهاني: أنَّ الغُنم إصابة الـشيء والظفـر بـه ، ثم اسـتعمل في كـلَّ مظفور به ^(۱۹) .

وقال ابن قتيبة : والغُنم في اللغة: الربح والفضل، ومنه قيل في الرهن: له غُنمه وعليــه غُرمه، أي : فضله للراهن، ونقصانه عليه (٢٠).

ويرى فقهاء الإماميّة تبعاً لأئمتهم عليهم السلام : أنّ الغنيمة – كما فسّرها اللغويـون - هي مطلق المال المأخوذ بلا بدل.

وذهب البعض من فقهاء المسلمين إلى أنّ الغنيمة: هي المال المأخوذ من الكفّار في ميدان الحرب والقتال دون غيرها.

وإذا راجعنا استعمالات كلمة "غُنم " في الأحاديث النبوية ، والخطب، سنجد أنّها تُستعمل في مطلق الحصول على الشيء ، وحسبك شاهداً على ذلك:

قال الله تعالى في محكم كتابه : ﴿ عِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ (٢١) .

وقال العظيم آبادي الحنفي: إختلف العلماء هل الغنيمة والفيء إسمان لمُسمّى واحد أم يختلفان في التسمية؟.

فقال عطاء بن السائب : الغنيمة ما ظهر المسلمون عليه من أموال المشركين فأخذوه عنوة ، وأما الأرض فهي فيء.

وقال سفيان الثوري: الغنيمة ما أصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتـال وفيـه الخمس، وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة. والفيء ما صولحوا عليه بغير قتال، وليس فيه خمس، فهو لمن سمى الله.

وقيل: الغنيمة ما أُخذ من أموال الكفّار عنوة عن قهر وغلبة. والفيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالشعور، والجزية، وأموال الصلح والمهادنة.

وقيل إن الفيء والغنيمة معناهما واحد وهما اسمان لشيء واحد .

والصحيح أنهما يختلفان، فالفيء هو ما أُخذ من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب، والغنيمة ما أخذ من أموالهم على سبيل القهر والغلبة بإيجاف خيل عليه وركاب (٢٦).

وقال الخليل : الفيء : الغنيمة، والفعل منه أفاء، قال عزّوجل : ﴿مَا أَفَاء اللَّـهُ عَلَـى رَسُولِهِ ...﴾ (٣٧).

ويظفر به ولو لم يكن من ميدان الحرب مع الكفّار .

وقد اعترف القرطبي : بأن اللغة لا تقتضي تخصيص الآية بغنائم الحرب، ولكنه قال: إنّ العلماء قد اتفقوا على هذا التخصيص (٣٢) ومعنى كلامه : أنّهم قد اتفقوا على خـلاف ظاهر الآية ، وخلاف المتبادر منها .

الفرق بين الغنيمة والفيء:

قال أبو هلال العسكري في الفرق بين الغنيمة والفيء :

الغنيمة: ما أُخذ من أموال أهل الحرب والكفّار بقتال، وهي للمسلمين هبة من الله عزّوجل لهم.

والفيء: ما أُخذ بغير قتال ، وهو خاص للنبي صلّى الله عليه وآلـه ومـن بعـده للإمام (٣٣).

وقال الثعلبي: الفيء، وهو ما رجع إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم من أموال الكافرين عفواً صفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل وركاب، مثل مال الصلح والجزية والخراج والعشور التي تؤخذ من تجار الكفار إذا دخلوا دار الإسلام، ومثل أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم، أو يموت منهم في دار الإسلام أحد ولا يكون له وارث (٣٤). ثمّ قال: اختلف العلماء في معنى الغنيمة والفيء، ففرق قوم بينهما:

قال الحسن بن صالح : سألت عطاء بن السائب عن الفيء والغنيمة فقال: إذا ظهر المسلمون على المشركين على أرضهم، فأخذوه عنوة، فما أخذوا من مال ظهروا عليه فهو غنيمة .

وأمّا الأرض فهو في سواد هذا الفيء .

وقال سفيان الثوري : الغنيمة، ما أصاب المسلمون عنوة بقتال ، والفيء ما كان من صلح بغير قتال .

وقال قتادة : هما بمعنى واحد، ومصرفهما واحد، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُـسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية (٣٥).

www.SID.in

44

45

```
۲۳ – مسند أحمد ج ۲ ص ۱۷۷.
```

۲۲ – راجع : مقدمة مرآة العقول ج ۱ ص ۸۶ و ۸۵.

٢٥ – نهج البلاغة : ٢٣٣، الخطبة رقم ١٢٠.

٢٦ - المصدر السابق الحكمة رقم ١٥٠.

٢٧ - المصدر السابق الكتاب رقم ٣١.

٢٨ - المصدر السابق ، الحكمة رقم ٣٣١.

٢٩ - نهاية ابن الأثير مادة " غنم ".

٣٠ - المصدر السابق.

٣١ – سورة الأنفال : ٤١.

٣٢ – تفسير القرطبي ج ٨ ص ١.

٣٣ – الفروق اللغوية : ٢٩ برقم ١٥٦٨.

٣٤ – تفسير الثعلبي ٩ : ٢٧٤.

٣٥ – تفسير الثعلبي ٤ : ٣٥٧.

٣٦ – عون المعبود ٨ : ١٥٧ .

٣٧ - العين ٨ : ٤٠٧.

١ – الدر المنثور ٣ : ١٨٦.

٢ - صحيح البخاري ٤: ٦١.

٣ - المحلم ٧: ٣٢٨ ، ونيل الأوطار ٨: ٢٢٩.

٤ - تفسير الطبري (جامع البيان) ١٠ : ٨ برقم ١٢٥٠٠.

٥ - الخصال ١ : ١٣٩.

٦ – الأنفال / ٤١.

٧ - الصف / ٨.

٨ – الأنفال / ٤١.

٩ – الأنفال / ١.

١٠ - الحشر / ٦ ـ ٧.

١١ - الإسراء / ٢٦.

١٢ - انظر صحيح البخاري ٢: ١٣٦ ، وصحيح مسلم ٥ : ١٢٨ ، وسنن أبي داود ١: ٣٨٥ - ١٧١٠ ،

وسنن الترمذي ٢ : ٧٧ ح ٦٣٧ ، وابن ماجة في سننه ٢ : ٨٣٩ ح ٢٥١٠، وموطأ مالك ٢ : ٨٦٩ ح ١٢ ،

والمدونة الكبرى ١: ٢٩٣، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٣١٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٤: ١٥١.

١٣ - الموطأ ١: ٢٤٩، وصحيح البخاري ٢: ٥٤٥ (٦٥ باب في الركاز الخمس).

١٤ - صحيح البخاري ٢: ٥٤٥ (٦٥ باب في الركاز الخمس).

١٥ - صحيح البخاري ٥ : ١١٦.

١٦ - صحيح البخاري ٥: ١١٦.

١٧ – سورة الحشر : ٦.

۱۸ – السنن الكبرى للبيهقى ٦: ٢٩٦.

١٩ – انظر: لسان العرب ، وأقرب الموارد ، ومفردات الراغب ، والقاموس ، ونهاية ابن الأثير ، ومعجم

مقاييس اللغة مادة (غ ن م)، وغيرها من كتب اللغة .

۲۰ - غريب الحديث ۱: ٤٦.

۲۱ - النساء / ۹۶.

٢٢ - سنن ابن ماجة (كتاب الزكاة) الحديث رقم ١٧٩٧.

www.SID.ir